

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة
(أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات
التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١)
لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي،
وصادق عيد آل رحمة، ودرويش أحمد المناعي،
وبسام إسماعيل البنمحمّد، ورضا عبدالله فرج**



التاريخ: ٤ مارس ٢٠١٩م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمّد، رضا عبدالله فرج، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٠٤/٠٣/٢٠١٩م
صادر
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. رأي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
٤. الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفق (١)

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الخامس



التاريخ: ٤ مارس ٢٠١٩م

التقرير رقم: ٧

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمّد، رضا عبدالله فرج دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤١ ص ل م ق / ف ٥ د ١) المؤرخ في ٤ فبراير ٢٠١٩م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمّد، رضا عبدالله فرج، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

تنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الخامس من الفصل التشريعي الأول - في الاجتماعات التالية:

التاريخ	الاجتماع
١٧ فبراير ٢٠١٩ م	التاسع
٢٤ فبراير ٢٠١٩ م	العاشر
٣ مارس ٢٠١٩ م	الحادي عشر

• اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- رأي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. (مرفق)

• وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع ممثلين عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وقد حضر كل من:

١. السيد نادر خليل المؤيد وكيل الوزارة لشؤون التجارة.

٢. السيد علي عبدالنبي مرهون مدير إدارة رقابة الشركات.

٣. السيد محمد عبدالمنعم العيد مستشار قانوني.

٤. الدكتور محمد عبدالمجيد مستشار قانوني.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. السيد خالد نجاح محمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.
٣. السيد علي عباس العرادي أخصائي إعلام أول.
٤. السيد علي نادر السلوم باحث قانوني.
٥. السيدة أمينة علي ربيع باحث قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة الدكتورة سهيرا عبداللطيف محمد، والسيد أيوب علي طريف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً- رأي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة:

تتفق وزارة الصناعة والتجارة والسياحة مع فكرة الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، وليس لديها مانع من تطبيقه.

رابعاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمّد، رضا عبدالله فرج، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة، وبعد الاستئناس برأي مستشاري اللجنة، وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحية الدستورية. رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون سيساهم في تحقيق التناسق بين نصوص قانون الشركات التجارية، عبر توحيد الإجراءات المتطلبة لحضور الجمعيات العمومية للشركات الخاضعة له. كما يهدف إلى تسهيل وسرعة إجراءات حضور الوكيل اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات ذات المسؤولية المحدودة، بحيث لا يضطر الشريك لتحرير توكيل رسمي موثق لمن ينييه في الحضور عنه، لاسيما إذا كان التوكيل الذي تعده الشركة بهذا الخصوص يقتصر على حضور الاجتماع المحدد حصراً في التوكيل .

ويأتي التعديل الوارد في الاقتراح بقانون متوافقاً مع الأحكام المنظمة لإدارة الشركات التجارية، مثل الشركات المساهمة، والتي لم تشترط في المادة (٢٠٣) من قانون الشركات التجارية، أن يكون حضور الوكيل بموجب توكيل رسمي، بل اكتفت بأن يكون الحضور بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الأصلي للفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠١، لم يكن يشترط أن يكون التوكيل رسمياً، وإنما تم إدراج هذا الشرط بعد تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية. أي أن التعديل المقترح على النص المذكور هو عودة به إلى الأصل الذي كان معمولاً به من قبل، نظراً لما سيزترتب عليه من عقبات وصعوبات في تطبيقه .

وعليه رأت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُني عليها؛ لذا انتهت بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل

من :


١. الأستاذ جواد حبيب جواد الخياط مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذ ياسر إبراهيم محمد حميدان مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمد، رضا عبدالله فرج.

والأمر معروض على المجلس المؤقت لاتخاذ اللازم،،،


خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


د. عبدالعزيز حسن ابل

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفق (٢)

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الخامس



التاريخ: ١٠ فبراير ٢٠١٩م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع: الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمّد، رضا عبدالله فرج.

تحية طيبة وبعد،


بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٢ ص ل ت ق / ف ٥ د ١)، نسخة من الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمّد، رضا عبدالله فرج، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عيد آل رحمة، درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل البنمحمّد، رضا عبدالله فرج، من الناحية الدستورية.


ع دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



التاريخ: 10 فبراير 2019م

سعادة الأستاذة / دلال جاسم عبد الله الزايد المحترمة

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: مذكرة بالرأي القانوني بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة

(284) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001م.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 وتعديلاته، وعلى الاقتراح بقانون محل الرأي، تبين الاتي:

يتألف الاقتراح بقانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص الفقرة (أ) من المادة (284) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (21) لسنة 2001، ليحل محله النص المقترح الذي يعطي لكل شريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن ينيب وكيل عنه لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض على أن يكون الوكيل من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة أو موظفيها، وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

يهدف الاقتراح - في ضوء مذكرته الإيضاحية - إلى تسهيل وسرعة إجراءات حضور الوكيل اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث لا يضطر معه الشريك لتقديم توكيل رسمي، (بمعنى أن يكون موثقاً من قبل الجهة المختصة بالتوثيق)، لا سيما إذا كان التوكيل الذي تعده الشركة بهذا

الخصوص يقتصر على حضور الاجتماع المحدد في التوكيل، فضلاً عن المساهمة في تحقيق التناسق بين نصوص قانون الشركات التجارية.

ولإبداء الرأي القانوني بخصوص الاقتراح بقانون محل الرأي، نورد أولاً النصوص الدستورية، نتبعها بالرأي القانوني من الناحية الدستورية على النحو الآتي: -

أولاً: النصوص الدستورية والقانونية.

تنص المادة (9/أ) من الدستور على أن:

"أ- الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون."

كما تنص المادة (10/أ) منه على أن:

"أ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون."

وتنص المادة (92) منه على أن:

"أ) لخمس عشرة عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قُدّم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون، وتقديمه إلى مجلس النواب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالته إليها.

ب- كل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قُدّم إليه، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته."

وتنص المادة (92) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 وتعديلاته على أن:

"تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء."

وتنص المادة (94) منها على أن:

"يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأى في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون. وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد."

ثانياً: الرأى القانونى:

ينص الاقتراح بقانون بشأن تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (284) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (21) لسنة 2001 على أن:

" (أ) لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة أو موظفيها، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة."

وقد أتى النص النافذ من الفقرة (أ) من المادة (284) من ذات القانون على النحو الآتي:

" (أ) لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه بموجب توكيل رسمي، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة."

والثابت أن ما أتى به الاقتراح بقانون المعروض يتعلق بقانون الشركات التجارية التي تشارك في الاقتصاد الوطني، وأن التعديل محل الاقتراح خاص بحق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أن يوكل غيره لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة، وهو أمر في جميع الأحوال خاص بتقنين إجراءات تهدف لإسباغ المشروعية على الإنابة في حضور الاجتماع، وهي نصوص تستهدف حماية الشركاء.


وذلك بالنص على أن تكون الإنابة بموجب توكيل خاص مكتوب ينص نظام الشركة على إعدادها لهذا الغرض، وأن ما أتى به الاقتراح لا يتعارض مع الدستور بل يتوافق معه وفق ما قرره المادة العاشرة من الدستور بأن الاقتصاد الوطني قوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهذا النشاط الخاص الذي تؤديه الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية هدفه التنمية الاقتصادية للمملكة.

كما أن الاقتراح يُعيد صياغة المادة وإعادة ترتيب عباراتها بما يتناسب مع باقي مواد القانون في مجال شروط انعقاد الجمعيات العمومية للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويتوافق بصفة خاصة مع المادة (203) من قانون الشركات التجارية والمتعلقة بالشركات المساهمة، فيما تضمنته الفقرة الثانية منها التي

تنص على أنه : " ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض."

هذا ما لزم بيانه والأمر متروك للجنة المختصة للبحث في موضوعه،

عبد الموجود يوسف الشتلة

 المستشار القانوني للجنة الشؤون

التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفق (٣)

رأي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

دور الانعقاد العادي الأول

المصطلح التشريعي الخامس



٢٤ فبراير ٢٠١٩

سعادة الأخ الفاضل/ خالد حسين المسقطي الموقر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة ٢٨٤ من قانون الشركات التجارية

بداية يطيب لنا أن نتوجه بالشكر لمجلس الشورى ولجانته الموقرة على التعاون الكبيرين مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في سبيل إصدار التشريعات ذات العلاقة بالمسائل التجارية والاقتصادية والتي تسهم بشكل كبير في تطوير العمل التجاري وتحسين البيئة الاستثمارية في مملكة البحرين.

من جهة أخرى وبالإشارة إلى خطاب النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى رقم ٦ ص د م ق/ف ٥ د ١ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠١٩ بطلب حضور ممثلي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى اليوم الأحد الموافق ٢٤ فبراير ٢٠١٩ لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة ٢٨٤ من قانون الشركات التجارية وتزويد اللجنة بالملاحظات الكتابية حول ذلك، فنفيدكم بعدم ممانعة الوزارة لهذا التعديل.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،

أحمد بن

خالد خليل المؤيد

وكيل الوزارة لشؤون التجارة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفق (٤)

الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الخامس



الرقم: ٤١ ص ل م ق / ف ٥ د
التاريخ: ٤ فبراير ٢٠١٩ م


سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل الفقرة
(أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ م، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، صادق عبيد آل رحمة،
درويش أحمد المناعي، بسام إسماعيل الينمحمد، رضا عبد الله
فرج.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً
رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثاً أسابيع
من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٤/٢/١٩
وأرد
إدارة شؤون اللجان



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠١٩م.

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
الملاحظات:			
الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدمو الاقتراح	
الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م.	٢٠١٩ م ٢٧ يناير	خالد حسين المسقطي صادق عيد آل رحمة درويش المناعي بسام البن محمد رضا فرج	

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

- الأقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، تتوافق فيه الشروط القانونية لتقدمه.

د. علي بن الحجج
القائم بالأعمال هيئة المستشارين
القانونيين

التاريخ: ١٩ يناير ٢٠١٩م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون

الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١


يطيب لنا أن نرفع لعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام...

مقدمو الاقتراح بقانون:

- 1- خالد حسن المسقط
- 2- هشام محمد عبد الرحمن
- 3- درويش المنجعي
- 4- تميم البطحه
- 5- صفاء فراج



افتراج بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات

التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، النص الآتي:

مادة (٢٨٤) فقرة (أ)

أ- لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة أو موظفيها، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

تنص الفقرة (أ) من المادة (٩) من دستور مملكة البحرين على أن "الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون".

كما وتنص الفقرة (أ) من المادة (١٠) على أن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون".

لما كان ذلك فإنه يأتي الاقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والتي تتعلق بإدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بما يحقق تسهيل الأعمال التجارية على الشركاء في هذه النوعية من الشركات التجارية.

بحيث يجوز للشريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة أو موظفيها. ويكون حضور الوكيل عن الشريك في اجتماعات الجمعية العمومية بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. وذلك بدلاً من النص النافذ والذي يقرر أن يكون حضور الوكيل بموجب توكيل (رسمي).

ويأتي التعديل الوارد في الاقتراح بقانون متوافقاً مع الأحكام المنظمة لإدارة الشركات التجارية، مثل شركات المساهمة والتي لم تشترط في المادة (٢٠٣) من قانون الشركات التجارية، أن يكون حضور الوكيل بموجب توكيل رسمي، بل

اكتفت بأن يكون الحضور بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض.

كذلك وإنه لم يرد أي تقييد في قانون الشركات التجارية بأن يكون توكيل الحضور في اجتماعات الجمعيات العمومية بموجب توكيل رسمي، ومن ذلك ما نص عليه البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) مكرراً، من ضرورة التحقق من هوية المشارك في الاجتماع ومن صحة أي توكيل يكون الوكيل مشاركاً بموجبه.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الأصلي للفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية لعام ٢٠٠١، لم يشترط أن يكون التوكيل رسمي، وكان إدراج هذا الشرط بموجب التعديل الصادر على هذه الفقرة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.

وبذلك فإن الاقتراح بقانون يساهم في تحقيق التناسق بين نصوص قانون الشركات التجارية، وبما يهدف إليه من تسهيل وسرعة إجراءات حضور الوكيل اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، بحيث لا يضطر معه الشريك لتقديم توكيل رسمي، (بمعنى أن يكون موثقاً من قبل الجهة المختصة بالتوثيق)، لا سيما إذا ما كان التوكيل الذي تعده الشركة بهذا الخصوص يقتصر على حضور الاجتماع المحدد في التوكيل.

لذلك فإنه يأتي هذا الاقتراح بقانون والذي يتألف من مادتين، استبدلت المادة الأولى منهما نص الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية بالنص المقترح في التعديل، وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

مقدمو الاقتراح بقانون

اقتراح بقانون بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

الاقتراح بقانون	النص النافذ
<p>المادة ٢٨٤</p> <p>أ- لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة أو موظفيها، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.</p>	<p>المادة ٢٨٤</p> <p>أ- لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه بموجب توكيل رسمي، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.</p>

